mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي]311[| القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي. احبتي المستمعين الكرام اخواتي المستمعات الكريمات السلام عليكم - 00:00:00

ورحمة الله تعالى وبركاته نرحب بكم اجمل ترحيب من خلال اثير اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية في هذا الدرس العلمي المبارك وهو شرح كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب. للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه وعلى علمائه - 00:00:26

المسلمين في مستهل هذا اللقاء احبتي الكرام نرحب بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل شارحا لهذا الكتاب. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يثيبه وان ان يجعل ما قدم وما يقدم في ميزان حسناته. حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك الله فيكم في الاخوة المستمعين. حياكم الله فضيلة الشيخ - 00:00:49

كنا وما زلنا في القاعدة التاسعة عشر بعد المائة وانتهينا الى قول المؤلف منها لو قال هذه الدار لزيد ولي منها هذا البيت قبل ولم يدخل البيت في الاقرار الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:01:11

اما بعد هذه القاعدة وهي كما تقدم اذا وجد لفظ عام وقد خص بعض افراده بحكم موافق للاول او مخالف له فهل يقضى بخروج العناء الخاص من العام في رائد بحكم اختص به او - 00:01:34

يقضى بدخوله فيتعارظان مع اختلاف الحكم ويتعدد سبب الاستحقاق كما تقدم والمصنف رحمه الله قال انه على قسمين كما تقدم وهو ان يكون الخاص والعام في كلام واحد متصل والتمثيل على هذا القسم وهو اذا كان الخاص والعام في - 00:01:52

من واحد متصل في هذه الحال يقول مصنف رحمه الله انه عام فيما يمكن الرجوع عنه كالوصايا يعني معنى انه اذا وصى وصية فله ان يرجع فيها وله ان او لا يمكن الرجوع كالاقرار كما لو اقر بمال او دين - 00:02:15

عليه او ما اشبه ذلك فانه لا يمكن الرجوع عن اقراره ولمن اقر له المطالبة بما اقر به وهذا على فيه مسائل فيما اذا كان الخاص في كلام واحد متصل كما لو قال مثلا - 00:02:37

هذه الدار لزيد اقر ان هذه الدار او هذا البيت فاذا اقرب وقال ان هذه الدار لزيد ولي من هذا البيت او قال هذا البستان محمد ولي منه اه هذا هذا القسم او اه هذه هذه الارض لفلان ولي منها - 00:02:56

هذا الشيء يعني بمعنى انه كلام واحد متصل خص بعضه من الحكم العام الاول لان الدار عام تشمل جميع مرافق الدار. نعم. ويدخل منها لان الدار عندهم هي هي يشتمل على عدة بيوت هذا المراد هو يشتمل على عدة بيوت فاستثنى منها بيتا واحدا كما لو كان مثلا بستان وفيه - 00:03:21

مثلا في كل جهة من جهات نخل وما مرافقه التي تكون معه قال هذا اشتعل لفلان ولي منه هذا الشيء او لي منه هذا هذه الجهة في كلام واحد متصل - 00:03:47

في هذه الحالة نقول انه يكون التخصيص هنا خارج ان يكون التخصيص هنا آآ يخرج ما اقر يخرج ما استثناه واقر به لنفسه دون ما

دون ما اقربه لغيره وذلك ووجه كونه انه لفظ عام آآ خص بعض افراده بحكم الموافق الاول ان النفس ان نفس البيت - 00:04:05
بعض افراد الدار مثلا او هذه النخلة لو قال هذا البستان لفلان ولي من هذه النخلة. فقول البستان عام يشمل جميع ما فيه من النخلات. وهذه النخلة بعض افراده. وهي داخلة معه بحكم موافق لا تخالف. هي لا تخالفه مع - 00:04:36
انه عام اه فلا مخالفة فيه. فلا فهذا هو وجه قوله بحكم موافق للاول وعلى هذا اذا استثنى هذا الشيء الذي هو موافق للاول يكون اخراجا منه. لانه استثناه صراحة - 00:04:56
وهذا في باب الاقرار ومن هذا الباب ايضا ما يذكره الاصوليون في مسألة ما يقولون ذكر بعض افراد العام بحكم موافق للاول لا ايقتضي التخصيص لحكم موافق للاول لا يدل على التخصيص آآ وهذه وهذا في الحقيقة ما ذكر مصنف رحمه الله - 00:05:14
هو داخل في او له ارتباط بهذه القاعدة او ارتباط بهذه القاعدة الاصولية من جهة المعنى. ولهذا قد يكون بعض القواعد الفقهية شبه ببعض القواعد الاصولية من جهة الحكم. وربما بعض الفقهاء بعض المصنفين كما تقدم يدخلون في بعض القواعد الفقهية - 00:05:38
بعض القواعد الاصولية وان كما يقول لا مشاحة في الاصطلاح وان كان الاصل هو ان كما سبق التنبيه عليه القواعد الفقهية لها حكمها الخاص والقواعد الوصول الى حكمها الخاص. ولهذا يقولون اذا ذكر بعض افراد العام بحكم موافق - 00:05:58
عام لا يدل على التقسيم مثل قوله عليه الصلاة والسلام اذا دبغ الايهاب فقد طهر وهذا عام وفي مثلا جاء في لفظ او في حديث اخر في حديث ميمونة رضي الله عنها انه عليه الصلاة - 00:06:18
والسلام قال هلا اخذتم ايهابها فدمغتموه فانتفعتم به وقال يطهرها الماء والقرف. يعني حينما ذكر الميتة وذكر انه يطهرها الماء والقرظ في وجهه انهم آآ انهم وجدوا شاة ميتة وجدوا شاة ميتة. ذاك نص على ذكر الشاة. وذكر السبب نص على ذكر الشاة. وفي اللفظ الاخر انه على - 00:06:37
عليه الصلاة والسلام قال هلا اخذتم مهابا فدبغتموه فانتفعتم به. وجاءت الاحاديث عامة في قوله ايهما ايهاب دبغ فقد طهر. هل يقال حينما ذكر في هذا الحديث انهم ذكروا شاة يجرونها جاء الحديث على في سببه على هذه الشاة يقال - 00:07:02
ان هذا يدل على التخصيص بجلد الشاة دون غيرها واو يكون خاصا بجلد ما يؤكل لحمه مثلا آآ بمعنى انه اه حينما ذكر هذا الخاص يدل على التخصيص ويكون النص العام اه مخصص بهذه اللفظة. نقول لا ذكر - 00:07:22
الشات موافق للحكم العام. الموافق لا يخالفه. انما هو ذكر بعض افراد العام الداخل في مسمى الجلود التي فلا يخالفه فعل هذا آآ يكون داخلا فيه. وذكره والتنصيص عليه اما لانه سبب الحديث او لاهميته - 00:07:42
او ما اشبه ذلك مثل ما تقدم عنها في قوله تعالى قل من كان عدوا لله وملائكته وجبريل وميكال ذكره سبحانه وتعالى جهة العموم ثم ذكر الخصوص فهذا التخصيص لا يدل على تخصيص دون غيرهم لا. انما نبه بذكرهم لشرفهم. فيكونون دخلوا مرتين مرة على سبيل الخصوص ومرة على سبيل العموم - 00:08:02
ولانهم داخلون في العموم في عموم ذكر الملائكة. وهذا كما تقدم اذا كان موافقا للاول فانه بحكم الموافق الاول فانه لا يعرف بخلاف ما اذا كان مخالف. ويحتاج الى تخصيص عامه. ويكون لا بد من الجمع بتخصيص العام - 00:08:25
فهذا هو الذي يأتي فيه مسألة الخلاف من قوله عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماء الحل ميتته الحل ميتته مثلا الميتة يشمل جميع الميتات حتى انه مثلا يدخل فيه خنزير يدخل فيه خنزير البحر او يخرج منه - 00:08:45
جيل لان الخنزير نص عليه ويكون خارجا من العموم ويكون حراما فيكون خص من عموم الحديث ذكر الخنزير وايضا كل نص يكون الخاص مخالف له اما بتخصيص عمومه او تقييده مطلقه ويكون مخالفا للعموم - 00:09:05
فيأخذ الحكم الخاص آآ ما جاء به ومن هذا مرتبة اخرى تكون تخصيصا من وجه وآآ من وجه اخر لا تكون تخصيصا مثل قوله عليه الصلاة والسلام اي وجعل انه لما ذكر الارض وجعلت الارض مسجدا وطهورا. جعلت الارض مسجدا وطهورا. هذا عام في - 00:09:25
الارض وانه يرى ان جميع مسجد وطهور ويتطهر في اي مكان. ظاهره يشمل ترابها ويشمل احجارها ويشمل تصاعد عليها لعموم قوله جعلت الأرض مسجدا وطهورا بل ان بعضها عمم وادخل فيه الشجر على خلاف معروف في هذه المسألة لكن الشأن التنفيذي -

00:09:49
جاء في اللفظ الاخر من حديث حذيفة انه عليه قال وجعلت تربتها لنا طهور. وفي اللفظ الاخر حديث وجعل ترابها لنا طهور. هل هذا هل قول التراب ها هنا يكون مخالفا لعموم ذاك الحديث ويقتضي تخصيص ذكر الارض وانه لا تحصل الطهارة الا - 00:10:09
في التراب فيكون من باب الخاص والعام. لا من باب ذكر بعض افراد العموم. وهذا هو الوجه فيما تقدم من انه في فرق بين ان يكون ذكره من باب ذكر بعض افراد العام. فيكون فدا فداخل فلا يقتضي المخالفة. وبينما اذا كان مخالفا - 00:10:31
فيقتضي التخصيص تخصيص العام او تقييد مطلق لانه لا يمكن الجمع لا يمكن عمل بهما. ولهذا اختلفوا في مثل هذا الخبر هل هو يكون من باب تخصيص عام؟ وعلى هذا نخصص عموم قوله عليه وجعلت تربتها لنا وجعلت جعلت مسجدا وطهورا بقوله - 00:10:51
فيكون خاصا بالتراب ولا يحصل التيمم بغير التراب ويكون من باب العام والخاص منهم من قال انه انه من هذا الباب ومنهم من اعترض وقال لا ليس من هذا الباب بل هو من باب ذكر بعض افراد العام. لان ذكر التراب - 00:11:11
لان ذكر التراب هنا اه فرد من افراد الارض. فهو نص عليه لا لتخصيصه. لكن لانه هو اولى المطهرات وهو اجملها وانه وان المطهرات وان هذا المطهر اه يحصل به رفع يحصل به رفع الحدث اه يعني رفعا يحصل - 00:11:31
رفعا مؤقتا الى آآ ان يجد الماء ان ان يجد الماء وهو انه وانه طهارة على الصحيح. فلهذا قالوا انه من من باب من باب ذكر بعض افراد العام وتحصل الطهارة بغيره وتحصل الطهارة بغيره. وقالوا ايضا ان التراب هنا - 00:11:56
مفهوم لقب ومفهوم اللقب لا واللفظ والاسم ومجرد اللقب لا مفهوم له. فيكون ذكره لا من باب التخصيص ومنهم من خالف وقال لا هو في الحقيقة يأخذ منحى شيئا اخر وان كان مفهوما - 00:12:16
لكنه لكن ذكر التراب هنا اه لاجل الامتنان به دون غيره. ولانه على هذا يكون من باب تخصيص العام ونص على التراب لاجل انه لان الله امتن سبحانه وتعالى على هذه الامة فيكون ذكره من باب الامتنان به على هذه الامة. ولا يكون مفهوم له - 00:12:36
قد لا يكون مفهوما لقب فذكره هنا للقصد من تخصيصه. كما انه خص من انواع السوائل الماء وانه لا تحصل الطهارة بغير الماء من انواع المشروبات والمعتصرات من الشجر وغيرها وماء الورد ونحوه. فخص من - 00:13:01
بين السوائل والاشياء الجارية السلسة في جريانها الماء دون غيره. فكذلك خص من انواع ما يكون على وجه الارض التراب دون غيره ويكون ذكره من باب الامتنان. آآ من باب الامتنان به. فشوقه مساق يدل على القصد من - 00:13:21
هذا انه في هذه الحال آآ حينما قال حينما ذكر وخص هذا هذا منها آآ لا لا يكون على سبيل على سبيل التخصيص كما تقدم. انما هو انما هو استثناء هنا من باب الاستثناء في الحقيقة. وعلى هذا هو اخرجه - 00:13:41
له صراحة في قوله ولي منها هذا البيت فلا يكون داخلا في الاقرار. ومنهم من قال انهما جملتان مستقلتان ولهما حكم الكلامين المنفردين كما سيأتي في القسم الثاني. فلو قال هذه الدال لزيد - 00:14:02
هذه الدار لزيد ولي من هذه ومنهم من قال ان هذا اقرار بان هذه الدار لزيد وهذا البستان لزيد وما اشبه ذلك. وقوله ولي من البيت هذا كلام اخر. كلام اخر. وعلى هذا يكون لا لا ينفع استثناؤهم - 00:14:20
ويأتي فيه بحث في هذا والصواب ان هذا في الحقيقة ليس من باب الجمل المستقلة التي تكون متعاطفة معنى ان هذه جملة غير تلك الجملة بل هي جملة جملة واحدة وعطف وعطف بعضها على بعض في كلام متصل متسق وعلى هذا نقول - 00:14:40
ان استثناء البيت منه يدل على عدم دخوله فيه وانه كلام واحد متصل كما تقدم وعلى هذا يفرض الخاص بحكمه والعام بحكمه وسيأتي مزيد بيان له ان شاء الله. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ - 00:15:02
في ثنايا حديثكم بارك الله فيكم ذكرتم بعض المسائل عنها قضية الدباغ احسن الله اليكم انها تطهر الميتة وغير الميتة اه بالنسبة لغير مأكول وهذي هذي مسألة معروف فيها خلاف والصحيح ان الدماغ يطهر جميع انه مطهر - 00:15:18
للميتة وغيرهم. اما اما قصة غير الميتة. اي نعم. غير ميتة هذا ما في اشكال. الكلام في الميتة. الكلام في خلاف الميتة اما غير الميتة

فهذا هو طاهر في الاصل ان كان مأكول اللحم هذا هو طاهر في الاصل. انما الدماغ لاجل ان يكون لاجل انتفاع به - 00:15:42
فكلام اهل العلم فيما هو ميتة من المأكول وفي غير المأكول. لان غير المأكول غير المأكول آآ لا تنفع فيه الذكاء في هذه الحال هو في حكم الميتة اذا مات. هو ولو ذكى الانسان مثلا له لو ذكى الانسان له هر مثلا او ذكى مثلا - 00:16:02
بعض انواع الحيوانات مفترسة مثل السباع من الفهود والاصول فانه ميتة يكون والذكاة لا تعمل فيه. قيل وهذا خالف بعض العلم وقالوا ان تذكية هذه الحيوانات يكون طهارة لها. ويكون واذا قلنا انها طاهرة - 00:16:22
وفي حال الحياة فان تذكيتها آآ تجري تجري عليه هذا الحكم وتكون طاهرة ايضا بعد ذكاته لكن هذا قول ضعيف والصواب ان الذكاة لا تكون الا بما جاء الشرع في تذكيته وهو مأكول اللحم. اما ما كان غير مأكول لحم فانه - 00:16:42
اه فانه اه في حال من موته نجس سواء كان مازا حتف انفه او كان ذبح ذبحا ولو كان على طريق الذبح له مثلا من الحلق واللبة فانه ميتا. وعلى هذا هل يطهر او لا يطهر؟ هذا فيه خلاف. ذهب بعض اهل العلم الى انه لا تطهر - 00:17:01
لا يطهر من الجنود الا ما كان مأكولا في حال الحياة. نعم. مأكولا في حال الحياة من من الاغنام والابقار وما اشبه ذلك. هذا هو الذي اه يطهر جلده واما حديث اه الحديث اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر او قبل موته باربعين يوم - 00:17:21
فهو حديث مضطرب ضعيف ولو صح فحمله اهل العلم على الانتفاع به قبل الدبغ اما ما بعد الدبغ فانه لا يكون الا جلدا ولا يسمى ايهابا لانه يكون قبل الدم غياب وبعد الدبغ - 00:17:41
يكون ايهابا جلدا كما قال النظر بن شوبير جماعة والاحاديث صريحة في طهارة جلود الميتة كثيرة في هذا الباب ومعلومة. ومنهم من قال ومنهم من بنى المسألة على خلاف ان الدماغ هل هو - 00:17:57
او كالذكاة. من قال ان الدماغ كالذكاة قال انه لا يعمل الا فيما هو اه في ما هو مأكول اللحم فيما هو مأكول اذا ما يؤكل لحمه فانه اه يطهر بالدماغ لان الذكاة اه لان الذكاة هنا - 00:18:11
لان الدماغ كالذكاة. نعم. الذكاة لا تعمل الا في مأكول. اي نعم. اللحم. نعم. فلو دبى غير مأكول اللحم لا لا يحصل به حاراته ويدل عليه ما جاء في عدة اخبار انه قال ذكاتها دماغها نبه عليها ومنهم من قال - 00:18:31
ان الدباغ كالحياة الدباع ينزل مالك الحياة وعلى هذا ما كان طاهرا في حال الحياة. نعم. ما كان طاهرا في حال الحياة فانه يطهر بالدباق ثم يأتي الخلاف مثلا السباع من الاسود والفهود والنمور اه هل تطهر او لا تطهر - 00:18:51
فيه خلاف وان كان اثر والله اعلم ان الدماغ كالحياة لعموم الادلة وما جاء من قولها ان دماغها ذكاتها فالمراد به ان الدماغ يذكيه ويزيل عفونته وما فيه من الرطوبات النجسة. وفي هذه يكون ذكاة له وذكاة كل شيء. نعم. بحسبه - 00:19:12
وعلى هذا نقول انه يطهر هذه الاشياء. ومنهم من اجرى العموم حتى في الكلب. والخنزير وقال انه يطهر لانه اذا اذا قلنا انه يعني كالحياة فمن فمن قال انها طاهرة مثلا قال انها طاهرة اجرى - 00:19:32
فيها منهم من قال لا لا يدخل فيه الكلب والخنزير لان الكلب نجس وقالوا ان الخنزير اشد نجاسة. منه فيكون اولى فهو نجس في حال الحياة فلا بعد ذلك. وان كان الصحيح ان الكلب آآ ظاهره - 00:19:52
طاهر طاهر هذا هو هذا هو الاصل النجاسة تكون جوفه. وعلى هذا لو قال الانسان اذا العموم هذا الا يدخل فيه عموم الحيوانات كلها وعموم الحيوانات كلها نقول ان العموم ان العموم - 00:20:09
ان العموم في كل شيء بحسب ما آآ بحسب العرف. فقول النبي عليه دماغ الاديم ذكاته مثلا نقول يبعد ان يكون دخل في هذا العموم الكلاب لان الجلود التي كانت معروفة في عهد النبي عليه الجنود التي كانت في عهده عليه الصلاة والسلام ويتكلم ويتكلم الناس ويستعملها الناس هي - 00:20:29
المعتادة. اي نعم. من جلود الحيوانات هذه. اما ان يأتي مهن يدخل في عموم كل جلد. هذا لا فالنبي عليه الصلاة والسلام يخاطب الناس بلغتهم كما يأتي في عموم النصوص الاخرى ويكون فيه فرد بعيد قصده فنقول هذا غير داخل وان كان الاصل عموم - 00:20:49

لكن ما كان غير داخل في مخاطبات الناس فانه يخرج من جهة عرف الناس في مثل هذا ويبتلي على مسألة اصولية لتخصيص العموم مثلا بالعادة او بالعرف في مسائل من هذا النحو يأتي الاشارة الى - 00:21:09

شيء منها نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم على ما قدمتم في ختام هذا اللقاء المبارك احبتي المستمعين الكرام اخواتي المستمعات الكريمات اشكر لكم حسن المتابعة والانصات واكرر الشكر الجزيل للشيخ عبد المحسن ابن - 00:21:25

الزامل على ما قدم في شرحه في هذا الكتاب الطيب المبارك. هذه تحية لكم من اخي وزميلي في هندسة الصوت عثمان الجويبر. نلتقي بكم الكرام على خير في حلقة الاسبوع القادم باذن الله تعالى. الى ذلك الحين نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:21:41

- 00:22:01